وسقط عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض العمرة لانه خرج منها بعد صحة
الشروع فيها قبل اداء الافعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رافضا بناء على انه لا يرى
الاتيان بافعال العمرة ولنا ان عايشة رضي الله عنها كانت معتمرة او قارنة وهو الصحيح فلما حاضت
بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترفض
عمرتها وتفعل ما يصنع الحاج الحديث

باب التمتع

التمتع من المتاع وهو الانتفاع
او النفع قال الشاعر وقفت على قبر غريب لقفره متاع قليل من حبيب مفارق جعل
الانس بالقبر متاع وهذا في اللغة وفي الشرع هو ان يفعل افعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان
يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وهو افضل من الافراد في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير
مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك حتى يصير ميقاته ميقات اهل مكة ويتخلل بينهما
فجعل سفره واقعا للحج اولى لكونه فرضا من كونه للعمرة وجه الظاهر ان في التمتع جمعا بين
العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع للحج وان تخللت
العمرة بينهما لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى على ما نبين ومعنى التمتع الترفق باسقاط احد السفرين قال رحمه الله
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها وهذه
افعال العمرة وكذا اذا اراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا التمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق
بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار وان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ان لم يكن
ساق الهدى وان ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق
الهدى او لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تمتع الناس
بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليتحلل متفق عليه وقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء
ولانها لما كان يحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق والتقصير كالحج قال رح ويقطع التلبية
باول الطواف وقال مالك يقطع اذا راى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره
على البيت لان العمرة زيارة البيت فيتم به ولنا ما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال رح ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم لانه في معنى المكي وميقات اهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان
احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل

ولان

ولان فيه مسارعة الى الخير وزيادة في المشقة فكان اولى قال رح ويحج في تلك السنة لانه
لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مفرد
بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ثم يسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج وقد بينا
ان كل طواف بعده سعي رمل فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم
فلا يسعى اخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم رمل في هذا الطواف وسعى بعده ولو كان
هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لما بينا قال رح ويذبح فان عجز فقد مر اي ان عجز عن الهدى فقد مر حكمه وهو
ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بينا في القران قال رح فان صام
ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة يعني لو صام ثلاثة ايام من شوال قبل ان
يحرم بالعمرة ثم احرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا
الصوم التمتع لانه بدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجوب سببه
قال رح وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف لها وقال الشافعي لا يجوز قبل
الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقبل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا
ان المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر
سببه وهو التمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت
الحج ولكنا شرطنا احرام العمرة لتحقق السبب وبقي فيما رواه على الاصل والافضل تاخير هذا
الصوم الى اخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بيناه في القران قال رح فاذا اراد
سوق الهدى احرم وساق وهو افضل لانه عليه الصلاة والسلام احرم بذي الحليفة
وساق الهدى بعده لان الافضل ان يحرم بالتلبية فياتي بها قبل التقليد والسوق كيلا
يكون محرما بالتوجه معها قال رح وقلد بدنته بمزادة او نعل لانه عليه الصلاة والسلام
قلد البدنة وهو افضل من التجليل لان له ذكرا في القران قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد
ولان التقليد يراد به القربة والتجليل قد يكون لغيرها كالزينة وغيرها فكان التقليد اولى
وسوقه افضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لا تساق
فيقودها للضرورة قال رح ولا يشعر اي لا يشعر البدنة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يشعر وهو ان يشق احدى جانبي سنامها حتى يخرج الدم ثم يلطخ به سنامها والاشعار
هو الادماء لغة وروي ان عمر رضي الله عنه اصابه حجر في سفر الحج فادماه فقالوا اشعر
امير المؤمنين والاحسن ان يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف وعند الشافعي
من الايمن كل ذلك يروى عنه عليه الصلاة والسلام انه فعله لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقطع الطعن على يسار احدهما وعلى يمين الاخر اليسار

Copyright © King Saud University